لم يلزمه ايضا فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه
ولا حاجة الى الرفقة وظاهر كلام المصنف هذا الشرط للوجوب
لا للاستقرار في الذمة ليجب قضاؤه من تركته وهو الذي
صرح به الاية كما قاله الرافعي لكن قال ابن الصلاح انما هو شرط
لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل
الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال
كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها او تستقر
في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها قال في الروضة والصواب
ما قاله الرافعي ثم فرق بينه وبين الصلاة بانها تجب باول
الوقت لامكان تتميمها فيه بخلاف الحج لكن قال السبكي لا فرق
بينهما فانه اذا مات او جن او حاضت قبل ان يمضي من وقتها
ما يسعها تبين انها لم تجب وكذا اذا استطاع وقد بقي وقت
يسعه حكمنا بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه بان ان لا وجوب
وليسا كالزكاة الواجبة قبل التمكن ثم تسقط بفوات التمكن
وفائدة الخلاف كما قاله البلقيني انه اذا لم يبق زمن يمكن
فيه السير وصفي بالوجوب عند ابن الصلاح فيصح الاستيجار
عنه بعد موته اتفاقا بخلافه عند الرافعي فانه لا يوصف بالوجوب
فيجري في صحة الاستيجار عنه بعد موته الخلاف فيمن مات
قبل الاستطاعة وقد قال في الروضة كاصلها ولو لم يكن للميت حج ولا وجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج
عنه طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني

القطع

القطع بالجواز لو قوعه عن حجة الاسلام انتهى واراد بالقولين
ما ذكره في قوله قبله ان في استنابة الوارث عن الميت قولين
اظهرهما الجواز وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب
اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين ان يقطع بعدم الوصول
فيه او لا لكن قال السبكي واهمت عبارة ابن الصلاح ان من
استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينه شهر ومات تلك
السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله احد ودبان المرجي
والسنجي قالا واعلم انه حيث تحقق الوجوب فان اجتمعت
شرائطه المذكورة فهو على التراخي لكن يسن تعجيله خروجا من
خلاف من اوجب الفور وخبر عجلوا قبل ان لا تحجوا رواه جماعة
وورد من طرق ضعيفة يفيد مجموعها الحسن من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا فله التاخير بشرط العزم عليه كما في
الصلاة لكن لو مات قبل اداءه تبينا عصيانه من السنة الاخيرة
من سني الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم
بها كالوبان فسقه وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان
حكم بها فينبغي ان يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض
او بعده نقض لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة
اولها او اخرها او غير ذلك فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان
الحج على عادة اهل بلده وكمونه فيما ذكر عضبه فيتبين بعده فسقه
في اخر سني الامكان وفيما بعدها الى ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)